

8- شرح دليل الطالب (كتاب الصلاة) - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 2 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب في كتاب الصلاة - [00:00:01](#) قال رحمه الله في اركان الصلاة الحادي عشر التشهد الاخير الثاني عشر الجلوس له للتسليمين لو تشاهد غير جالس او سلم الاولى جالسا الحادي عشر قرأتها؟ قرأناها ايه اللهم صلي على محمد - [00:00:21](#) احسن الله اليك قال رحمه الله الحادي عشر التشهد الاخير اللهم صلي على محمد بعد الاتيان بما يجزئ من التشهد الاول والمجزئ منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. والكامل مشهور - [00:00:42](#) الثاني عشر الجلوس له للتسليمين. فلو تشهد غير جالس او سلم الاولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح الثالث عشر التسليمتان وهو ان يقول مرتين السلام عليكم. السلام عليكم ورحمة الله - [00:01:05](#) والاولى الا يزيد وبركاته ويكفي في النفل تسليمة واحدة وكذا في الجنابة الرابعة عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد - [00:01:21](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله الحادي عشر التشهد الاخير وهو اللهم صلي على محمد بعد الاتيان بما يجزئ من التشهد - [00:01:40](#) تقدم ان التشهد الاخير ركن من اركان الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وسبق الكلام على التشهد وبيان معاني الفاضلة ايضا من الميناء الاركان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:59](#) ولهذا قال وهو اللهم صل على محمد بعد الاتيان بما يجزئ من التشهد فكلها ركن اعني التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقول بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن في الصلاة - [00:02:24](#) هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله واستدلوا بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه انهم اعن الصحابة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمنا كيف نسلم عليك - [00:02:45](#) فكيف نصلي عليك وقال قولوا اللهم صل على محمد فقوله قولوا هذا امر والاصل في الامر الوجوب الاصل في الامر انه واجب ولان الرسول صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك - [00:03:02](#) وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي هذا هو المذهب والقول الثاني ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة لقوله قولوا اللهم صلي على محمد وحملوا الامر على الوجوب - [00:03:24](#) الذي يسقط في حال النسيان فقالوا ان الصلاة ليست ركنا ولكنها واجبة. بمعنى انه لو نسي جبر ذلك بالسجود السهو والقول الثالث ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة - [00:03:46](#) وليست واجبة واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها المسية في صلاته لم يقل له قل اللهم صل على محمد وهذا الاستدلال بحديث المسية في صلاته مبني على قاعدتين - [00:04:08](#)

القاعدة الاولى يعني على قاعدتين تتعلقان بالحديث القاعدة الاولى ان ما ذكر في الحديث فهو واجب والقاعدة الثانية ان ما لم يذكر فليس بواجب فهمتم حديث المسبب في صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة الحديث قالوا اولاً القاعدة الاولى ما ذكر في الحديث فهو واجب - [00:04:33](#)

والقاعدة الثانية ما لم يذكر في الحديث فليس بواجب اما القاعدة الاولى فهي مسلمة اعني ان ما ذكر فهو واجب لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر به والاصل في الامر وجوب - [00:04:59](#)

ولانه واضب عليه ايضاً واما القاعدة الثانية وهي ما لم يذكر فليس بواجب فهذه فيها نظر لان هناك واجبات لم تذكر في حديث المسبب في صلاته وقد وردت بها الاحاديث - [00:05:18](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم علم المسبب ما اخل به فقط علمه ما حصل منه من خلل في صلاته ولم يعلمه جميع الواجبات والاركان ولم يعلموا جميع الواجبات والاركان المتعلقة بالصلاة - [00:05:40](#)

الاستدلال بالاستغفال ان ما لم يذكر في الحديث فليس ليس واجبا نقول هذا الاستدلال فيه نظر لان هناك واجبات قد دلت عليها الادلة الاخرى وهي لم تذكر في حديث من حديث المسبب - [00:06:00](#)

المهم ان العلماء رحمهم الله اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هي ركن او واجبة او انها سنة والقول بانها سنة هو قول اكثر العلماء اكثر العلماء على انها سنة وليست واجبة ولا ريب عنا الاحتياط - [00:06:17](#)

الاتيان بها بمعنى ان نقول هي ركن او واجب بان ذلك ابرأ للزمة لان المصلي اذا تركها ولم يأت بها فصلاته ها لا تصح عند بعض العلماء ولو اتى بها فصلاته صحيحة عند الجميع - [00:06:37](#)

جميع العلماء طيب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وردت على صفات متعددة منها وهي اجمع الصفات. اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم. انك حميد - [00:06:58](#)

مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ومعنا نذكر يعني معناها على سبيل الاختصار. اللهم صل على محمد اللهم تقدم ان معناها يا الله. اللهم - [00:07:17](#)

يا الله كذفت منها يا امي وعوض عنها الميم وجعلت الميم في الاخر تيمنا بالبداة بسم الله عز وجل ويجوز في الشعر ان يؤتى الياء يعني ان تذكر ان هي لا تحذف - [00:07:37](#)

نقول اللهم يا الله حذفت منها ياء النداء وعوض عنها الميم يجوز في الشعر وهو قليل عن يؤتى بالياء فيقال يا اللهم لكنه شاذ وقليل ولهذا قال ابن مالك رحمه الله في الالفية والاکثر اللهم بالتعويض - [00:08:04](#)

وشذ يا اللهم في قريظي يعني في الشعر ومن الشاذ في الشعر قول الشاعر اني اذا ما حدث الم اقول يا اللهم يا اللهم اللهم صلي على محمد صلي اي اثني عليه في الملأ الاعلى - [00:08:27](#)

وقوله على محمد محمد ولم يقل على رسولك او على نبيك من قال على محمد مع ان الله عز وجل قال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فيقال ان هذا من باب الخبر وليس من باب النداء - [00:08:50](#)

فالممنهي عنه في الاية هو النداء يعني ان ينادونه كما ينادي بعضهم بعضا فيقول يا محمد هذا منهي عنه اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وال محمد هنا هم اتباعه على دينه - [00:09:12](#)

اتباعه على دينه واول من يدخل فيهم المؤمنون من قرابته وسبق لنا انه اذا جمع بين الال والاصحاب والاتباع فالان هم المؤمنون من قرابته والاتباع هم اتباعه على دينه والاصحاب هم اصحابه رضي الله عنهم - [00:09:31](#)

وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم كما صليت على ابراهيم الكافنا كما صليت على ابراهيم هل هي للتشبيه اما بعد ان قلنا ان هذه التشبيه ففيه اشكال لان القاعدة - [00:09:54](#)

ان المشبه به ان المشبه به يكون اعلى مرتبة ومكانة من المشبه لان المشبه ملحق به وعلى هذا ومعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام افضل من ابراهيم عليه الصلاة والسلام - [00:10:15](#)

فكيف الجواب عن هذا نقول الجواب عن هذا ان الكاف هنا ان الكاف هنا ليست للتشبيه وانما هي للتعليل بالتعليل اي اللهم صلي على محمد كما صليت على ابراهيم اي لانيك صليت على ابراهيم - [00:10:35](#)

والكاف تأتي في اللغة العربية في التعليم ومنه قول الله تبارك وتعالى واذكروه كما هداكم اي لهدايته اياكم وقال ابن مالك رحمه الله شبه بكاف وبها التعليل قد يعنى وبالتعليل قد يعنى - [00:10:57](#)

طيب اللهم كما صليت على ابراهيم وابراهيم هو ابراهيم الخليل ابو الانبياء عليه الصلاة والسلام وقد تنازع فيه ثلاث طوائف اليهود والنصارى والمسلمون فحكم الله عز وجل بينهم في قوله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما - [00:11:20](#)

وما كان من المشركين كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد هنا فعيل بمعنى فاعل وفعيل بمعنى مفعول بمعنى فاعل اي انه سبحانه وتعالى حامد لمن يستحق الحمد من عباده. فهو يحمد من يستحق الحمد من - [00:11:49](#)

وفعيل بمعنى مفعول اي محمود فهو يحمد سبحانه وتعالى لما له من كمال الصفات ولما له من كمال الانعام انك حميد مجيد والمجد بمعنى العظمة والسلطان اي انه سبحانه وتعالى ذو عظمة وذو سلطان - [00:12:16](#)

نعم. اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد. بارك اي انزل البركة. والبركة هي الخير الكثير ثابت وذكرنا فيما تقدم ان البركة تكون في اقواله وافعاله واثاره وتأثيره وبارك على محمد وعلى ال محمد - [00:12:38](#)

كما باركت على ابراهيم يقال فيها كما تقدم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ثم قال المؤلف رحمه الله الثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين الجلوس له اي للتشهد وللتسليمتين اي والجلوس للتسليمتين - [00:13:03](#)

اي ان الجلوس يكون للتشهد والتسليمتين الجلوس لهما ركن من اركان الصلاة والدليل على ان الجلوس ركن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله - [00:13:26](#)

تبين صلى الله عليه وسلم ان محل هذا القول هو الجلوس. اذا قعد احدكم فليقل بين ان محل هذا القول وهو التشهد هو الجلوس واذا كان القول مفروضا لزم منه ان يكون الجلوس - [00:13:45](#)

مفروضا اذا كان القول مفروضا لزم منه ان يكون الجلوس مفروضا وكذلك ايضا بالنسبة للتسليمتين يقول المؤلف رحمه الله فلو تشهد فرع على قوله على ركنية الجلوس قال فلو تشهد غير جالس هذا - [00:14:07](#)

على قوله الجلوس له ولو تشهد غير جالس. يعني كل التشهد او بعد التشهد بان اتى به واقفا او اتى ببعضه قائما وبعضه جالسا لم تصح لتركه الركن قال او سلم الاولى جالسا - [00:14:29](#)

والثانية غير جالس السلام عليكم ورحمة الله ثم قام وسلم الثانية لم تصح لانه لا بد ان ان يسلم عن جلوس بالتسليمتين لابد من ان يكون التسليم التسليم وهو جالس للتسليمتين - [00:14:53](#)

لانه اذا كان التسليم مفروضا لزم منه ان يكون الجلوس له مفروضا قال رحمه الله الثالث عشر التسليمتان التسليمتان اي اي ان يقولوا عن ولهذا قال وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله - [00:15:16](#)

وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله والقول بان التسليمتين ركن هو المشهور من المذهب عند المتأخرين التسليمتان ركن في الفرض والنفل هذا المذهب كما في الاقناع والمنتهى. وهو المعتمد من المذهب عند المتأخرين - [00:15:36](#)

انهما ركن في الفريضة والنافلة الا الجنازة كما يأتي واستدلوا على ركنيتهما في الفرض والنفل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على التسليمتين واظب على التسليمتين وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني - [00:16:05](#)

اصلي واذا كانت الاولى ركننا وقد رأيناه يصلي فلتكن الثانية ركننا لانا رأيناه ايضا يسلم ثانية يسلم ثانية هذا المذهب عند المتأخرين. والقول الثاني ان التسليمتين نعم ان التسليمتين ركن في الفريضة - [00:16:35](#)

يعني لابد في الفرض من تسليمتين. كلاهما ركن واما النفل فيجزئ تسليمية واحدة فيفرون بين الفريضة والنافلة يفرقون بين الفرض والنفل ويقول الفريضة لا بد من تسليمتين واما النافلة فيجزئ - [00:17:02](#)

لو اقتصر على تسليمية واحدة واستدلوا للنافلة بما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام في قيام

الليل اقتصر على تسليمة واحدة وقالوا هذا يدل على ان التسليمة الثانية - 00:17:25

سنة وليست ركنا سنة وليست ركنة والقول الثالث في هذه المسألة ان التسليمة الثانية سنة مطلقا في الفرض والنفل قالوا لان حديث عائض قالوا لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه قالت وكان يختم صلاته بالتسليم - 00:17:48

والتسليم صادق بمرة واحدة يصدق بمرة واحدة ولان المقصود من التسليم التحلل من الصلاة وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولكن اصح الاقوال القول الاول وهو المذهب ان التسليمتين ركن في الفرض - 00:18:18

وفي النفل لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما وهنا مسألة وهي ان بعض طلبة العلم بنى على كون التسليمة الثانية سنة في سنة في الفريضة لان بعض العلماء يرى انها سنة حتى في الفريضة بنى على ذلك - 00:18:43

جواز بنى عليه جواز مفارقة الايمان بعد التسليمة الاولى من العلماء من يرى ان التسليمة الثانية حتى في الفريضة انها سنة الاولى ركن والثانية السنة بنوا على ذلك انه يجوز للمأموم ان يفارق امامه - 00:19:13

قبل التسليمة الثانية قالوا لانها سنة. وعلى هذا فيجوز ان يقوم المسبوق لقضاء ما فاتته قبل سلام الامام الثانية قبل السلام الامام الثانية وهذا في الواقع بناء خطأ بناء الخطأ هذا البناء خطأ - 00:19:37

لماذا؟ لانه ليس مبنى المسألة وهي تحريم قيام المسبوق لقضاء ما فاتته قبل سلام الامام الثانية ليس هذا التحريم مبنيا على كون التسليم الثانية سنة او بل هو مبني على انه فارق الامام من غير عذر - 00:19:59

الايمان من غير عذر ولم ارى احدا من العلماء المتقدمين من بنى على هذا كما يعني ذكروا فهمتم؟ اذا نقول مبنى المسألة ليس على كون التسليمة الثانية سنة او انها ركن. بل حتى لو قلنا ان التسليمة الثانية السنة فلا يجوز له ان يفارق الامام قبل سلام الامام الثانية - 00:20:23

لان الامام تجب متابعتة في الواجب والمسنون ارايت لو ان الامام لو ان الامام ترك واجبا من واجبات لو قام عن التشهد الاول يتابعه لو سجد سجدة تلاوة وسجود التلاوة سنة - 00:20:50

يتابعه او لا؟ يتابعه فصلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام على هذا نقول لا يجوز للمأموم ان يقوم المأموم المسبوق لا يجوز للمسبوق ان يقوم لقضاء ما فاتته قبل سلام الثانية مطلقا حتى ولو قلنا ان التسليمة الثانية سنة. لان العلة هي كونه فارق الامام - 00:21:08

بلا عذر والواجب على المأموم ان يتابع امامه ولذلك يتابع في ترك الواجب لو ترك واجبا تابعه لو فعل مسنونا تابعه لو سجد الامام يعني قرأ اية فيها سجدة وسجد - 00:21:36

لا يقول المأموم آ السجود التلاوة والسنة لا يجب علي ان اتابع بل يجب علي ان يتابع ولذلك لو ترك متابعتة بطلت صلاته طيب يقول الموالي رحمه الله والاولى الا يزيد وبركاته - 00:21:52

الا يزيد ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلم من قوله الأولى انه لو زاد فلا بأس انه لو زاد فلا بأس لكن الأولى الا يزيد لماذا؟ قالوا لان اكثر الاحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيها هذه الزيادة - 00:22:11

ليس في هذه الزيادة فلم ترد وثانيا ان الحديث الوارد في هذه الزيادة في سنن ابي داود وفيه مقال من العلماء من ضعف الحديث ونضعف الحديث ولكن حتى ولو قلنا بان الحديث - 00:22:39

ضعيف فلو اتى بها نقول هو هو جائز ولكنه لا ايش يفسد الصلاة؟ اذا الاولى ان يقتصر على السلام عليكم ورحمة الله والا يزيد وبركاته والتعليل لان هذه الزيادة لم ترد في اكثر الاحاديث وانما وردت في حديث في صحته نظر - 00:22:59

في صحته نظر قال بعض العلماء رحمهم الله وكذا في السلام على الناس الاولى الا يزيد وبركاته يقول مثلا السلام عليكم او السلام عليكم ورحمة الله لماذا؟ قالوا بانه لو زاد وبركاته لم يبقى لمن يرد السلام لفظا زائدا يرد به عليه - 00:23:25

ما ابقيت له شيء والله تعالى يقول واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فانك اذا قلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وين الاحسن يرد؟ ما في احسن يرد مثله - 00:23:53

واضح اذا بعض العلماء رحمهم الله يقول الاولى للمسلم الا يزيد وبركاته فليقتصر على السلام عليكم ورحمة الله. او السلام عليكم

لماذا؟ قالوا اولا يعني اولا ليبقي المسلم للمسلم عليه ما لفظا زائدا يرد به على المسلم - 00:24:11

بحيث انه اذا قال السلام عليكم ورحمة الله قال وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فصار رده احسن منها وثانيا ايضا لان لا يلزم المسلم في امر قد يشق عليه كده قلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الزمت المسلم عليه ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:24:40

ولكن هذا القول فيه نظر ظاهر هذا القول فيه نظر لان الانسان مأمور ان يأتي بما جاءت به السنة فانا حينما اسلم افعل الاكمل والافضل. ولا ريب ان الاكمل والافضل ان اتى بالسلام - 00:25:06

كاملا الآتية بالسلام كاملا واما مسألة انه لا يبقي نقول كونه يرد احسن يرد احسن. هذا فيما اذا كان قد اقتصر على شيء من الفاظ السلام الواجب هو الرد اما الاحسن فهو مستحب - 00:25:27

ثم قال المؤلف رحمه الله ويكفي في النفل تسليم واحدة تسليم واحدة وهذا القول اعني اعني الاكتفاء بتسليم واحدة في النفل هو المذهب عند المتقدمين من اصحاب الامام احمد رحمه الله - 00:25:48

اما المذهب عند المتأخرين فان التسليمتين ركن في الفرض والنفل ولهذا يعني يخطئ بعض طلبة العلم في نسبة القول بالنسبة هذا القول فينسبون الى مذهب الامام احمد ان التسليم الثانية - 00:26:09

ها ركن في الفرض دون النفل ركن في الفريضة دون النافلة ولكن المعروف والمشهور كما في الاقناع والمنتهى وفي شروعهما ان التسليمتين ركن في الفريضة وفي النافلة قال رحمه الله وكذا - 00:26:33

في الجنائز شروح قالوا والتسليمتان لما ذكروا الشروط اركان الصلاة قال والتسليمتان وظاهره انهما ركن طيب يقول المؤلف رحمه الله وكذا في الجنائز. اي يكفي في الجنائز تسليم واحدة لان صلاة الجنائز مبناها على التخفيف - 00:26:52

ولان ذلك قبل هذا ولان ذلك هو الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله ان المصلي صلاة الجنائز بالنسبة للتسليم مخير بين امور ثلاثة الامر الاول ان يسلم تسليم واحدة عن يمينه - 00:27:24

ويقول السلام عليكم ورحمة الله وهذا هو الاكمل وهو الافضل والثاني ان يسلم تسليم واحدة تلقاء وجهه من غير التفات يقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يلتفت والثالث ان يسلم تسليمتين - 00:27:47

فيسلم عن يمينه وعن شماله كالفريضة والحقوا بالجنائز سجود التلاوة والشكر وكذا سجود تلاوة وشكر وهذا مبني على انهما الصلاة على انهما صلاة وسبق لنا ويأتينا ان شاء الله تعالى ان سجود التلاوة والشكر ليس صلاة لعدم - 00:28:08

في انطباق ضابط الصلاة عليهما في عدم انضباط ضابط الصلاة عليه ما ضابط الصلاة؟ ضابط الصلاة كل ما تشترط له الفاتحة كل ما تشترط له الفاتحة هو صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:28:36

وعلى هذا كل عبادة كل عبادة لا يشترط لها الفاتحة فليست ليست صلاة قال المؤلف رحمه الله الرابع عشر ترتيب الاركان ترتيب الاركان كما ذكرنا هنا يعني هنا كما ذكر المؤلف - 00:29:00

ترتيب الاركان كما ذكرنا يعني كما ذكرنا هنا بان يأتي بها ركن بعد ركن. ركن بعد ركن والترتيب في اللغة كل شيء في مرتبته جعل كل شيء في مرتبته بان يجعل الركوع قبل السجود - 00:29:22

والركعة الاولى قبل الثانية هذا في اللغة وعما اصطلاحا عند الفقهاء فالترتيب هو جعل الاشياء جعل الاشياء مرتبة بحيث يطلق عليها اسم الواحد هذا الترتيب اذا الترتيب بين الاركان ان يجعل كل شيء في مرتبته - 00:29:46

سيجعل الركوع قبل السجود. والركعة الاولى قبل الثانية وهكذا والدليل على وجوب الترتيب او على ركنية الترتيب اه اولا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني - 00:30:14

اصلي وثانيا في حديث ابي هريرة في قصة المسية في صلاته قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من دعائك من القرآن ثم اركع - 00:30:33

ثم ارفع ثم اسجد ثم ارفع فذكر الصلاة مرتبة قال رحمه الله فلا سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت هذا مفرع على قوله ترتيب الاركان

فلو سجد قبل ركوعه عمدا بطلت صلاته - 00:30:47

بطلت صلاته لانه تعمد ترك ركن من اركان الصلاة وهو الترتيب هلا وسهلا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد مثاله انسان كبر وقرأ الفاتحة

ثم هوى الى السجود اوائل السجود ونسي الركوع - 00:31:10

هذا ترك الركوع سهو يلزمه ان يرجع ليأتي بالركوع يأتي بالركوع. طيب لو رجع واتى بالركوع لو رجع واتى بالركوع يلزم السجود

قال انا سجدت نقول هذا السجود في غير محله - 00:31:35

السجود في غير محله مراعاة لاي شي للترتيب نظيره في الوضوء لو ان شخصا مثلا توضأ وغسل آآ وجهه ثم مسح رأسه ثم مسح

رأسه ثم غسل رجليه ثم ذكر انه لم يغسل يديه لزمه ان يغسل اليدين وما بعدها - 00:31:58

فيغسل يديه ثم ها يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وهكذا كل عبادة مرتبة اذا ترك منها شيئا لزمه ان يأتي بالمتروك وما بعده نظيره

الاذان لو ترك جملة من جمل الاذان انسان مثلاً - 00:32:26

نسي ان يقول حي على الصلاة حي على الفلاح يا حي على الصلاة نسي ان يقول حي على الصلاة ثم قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا

الله. ففيل له بعدما فرغ من الاذان نسيت الحي على - 00:32:45

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الصلاة سكر الميكروفون صحيح لا يجب ان يأتي بما ترك وما بعده مراعاة لشيء بالترتيب

وقوله رحمه الله وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد. وقوله لزمه الرجوع - 00:33:01

هذا مقيد بما اذا لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها فاذا وصل الى موضع المتروك من الركعة التي تليها لغت الركعة التي ترك

منها هذا الركن وقامت الركعة الركعة التي تليها مقامها - 00:33:26

مثاله رجل يصلي قرأ الفاتحة ثم هوى الى السجود. فسجد سجدتين ثم قام الى الركعة الثانية وقبل ان يركع ذكر انه لم يرجع في

الركعة الاولى هل نلزمه ان يرجع - 00:33:47

لا ونقول الركعة الاولى لاغية. وهذه تقوم مقامه لماذا لا نقول ارجع لاننا لو الزمناه بالرجوع لاتي بركعة كاملة يأتي بركوع ثم سجود ثم

قيام بدل هذا الاولى او التي ترك منها لاغية وهذه تقوم مقامها. ثم قال المؤلف رحمه الله فصل وواجباتها - 00:34:06

نؤخر او نؤجله للدرس القادم ان شاء الله ها وش دخل ولا لا سمعت من السؤال يقول انه كان يؤذن يوم من الايام ونسي حي على

الصلاة فدخل رجل فلبه وقال انت لم تقل حي على الصلاة - 00:34:32

انت لي قلت اسجد ولا هو لا اللي يقول هو او انت لا اللي امرك بالسجود انت اجتهد منك تسأله يعني وش دخله هو انت المؤذن

طيب وش دخل يلزم الجيران كلهم السجود السجود - 00:35:10

لا لا ما في استوديو ساعة هذا يلزمك ان ان كان اه يعني اخبرك عن قرب لم تفوت الموالة تأتي بما تركت وما بعدها دقيقتين ثلاث

دقائق وان كان الذي تركته وان طال الزمن - 00:35:46

تعيد الاذان من جديد ما في سجود سهو. سجود السهو خاص بالصلاة فقط ايضا بالصلاة ذات الركوع والسجود. الجنازة ما فيها

سجود سهو كيف؟ حتى لو يقول ما في مخالفة. نجي اذا سلمت التسليمة الاولى فارقت الامام. المنهي عنه مخالفة الامام اما ما ليس

فيه - 00:36:04

مخالفة كلها حرج. نعم. لكن هذا ليس ليس من السنة السنة في الجنازة الاقتصار على تسليمة واحدة. نعم لا بأس الفقهاء يقولون

يجوز وان سلم تلقاء وجهه او سلم تسليمتين لا بأس. نعم. وايضا التسليم ننبه هنا - 00:36:34

التسليم هو ختام الصلاة. قالت عائشة رضي الله عنها وكان يختم صلاته بالتسليم التسليم لا يشرع الا في ختام الصلاة. وعلى هذا فمن

قطع صلاته لا يشرع ان يسلم وبعض الناس الان اذا - 00:37:03

دخل مثلا المسجد وصلى ركعتين شرع في تحية المسجد ثم اقيمت الصلاة يقطع يقول السلام هذا ليس له اصل هذا ليس له اصل لان

التسليم تختتم به الصلاة تختتم به الصلاة فلا يشرع - 00:37:19

التسليم الا في ختام الصلاة هذا موجود ايه اذا اذا هذا سؤال جيد. يقول اذا دخلت اذا دخلت المسجد ووجدت الامام ساجدا. اولاً

هل هل تدخل معه؟ نعم. المشروع لمن دخل المسجد ووجد الامام على حال ان يدخل معه على الحال التي وجده عليها - [00:37:38](#)
ان وجده راكعا ركع وان وجده ساجدا سجد ولهذا روي عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم والامام على حال فاصنعوا كما يصنع
الامام وما يفعله بعض الناس من كونه اذا جاء والامام قد رفع من الركوع ينتظر حتى يأتي بالركعة الثانية تقول هذا خطأ - [00:38:17](#)
هذا خطأ لانك تفوت على نفسك سجود ربما تسجد مع الامام وتدعو ربك ويستجاب لك واضح طيب المسألة الثانية اذا دخل مع الامام
اذا وجد الامام في السجود اذا وجد الامام في السجود - [00:38:37](#)

اه ودخل معه يكبر تكبيرة الاحرام وهذه ركن يقول الله اكبر طيب اراد ان يسجد هل يكبر او لا يكبر المذهب انه لا يكبر المذهب
النووي يسجد بلا تكبير ولهذا قالوا وينحط مسبوق ادركه ساجدا بلا تكبير - [00:38:53](#)
لماذا؟ قالوا لان التكبير تكبير تكبيرات الانتقال تكون للانتقال من ركن الى ركن وهو الان لما قال الله اكبر في حال القيام سينتقل من
ركن الى ركن لا يليه وانما يلي الذي - [00:39:19](#)
يلي او يلي الذي يلي يليه واضح؟ لان الان وانت قائم فيه التكبير الركوع والرفع ثم السجود فيقول تكبيرة الانتقال انما تكون في حال
الانتقال من ركن الى ركن يليه - [00:39:35](#)

بدل السجود الرفع من السجود ثم السجود مرة ثانية في حال القيامة انت ستنتقل من ركن الى ركن لا يليه وانما الى ركن يلي الذي
يليه هذا هو المشهور من المذهب. وقال بعض العلماء انه يكبر - [00:39:55](#)
يكبر لعموم حديث الحديث كان يكبر في كل خفض والمسألة يعني الخطب يسير. يعني حتى لو ترك التكبير عمدا واجبا نعم ايش لا
ملفقة هي منفقة اهي. اه. هي لم تلد - [00:40:13](#)
لا بس انا قصدي الصيغة بهذه اللفظ ويريد ان يبين المجزئ فقط ما بقى شي اصلا بدنا نموت ستنا اللي هو المعلم يختصر ما بقل لي
كلمتين تجلس ايه تجلس ايه - [00:40:47](#)

بدأ يعني اتيت ساجد كبرت خلاص تجلس معه ما دام ما دام كبر للرفع من السجود متابعة تجلس بين السجدين نعم ايش اي نعم لا
لا ادراك الركعة لا يقوم الا بادراك الركوع - [00:41:12](#)
من دخل مع الامام وقد ركع رفع رأسه من الركوع فاتته الركعة لكن لو فرض انك دخلت معه في الركعة في الركعة الاخيرة مثلا اتيته
في التشهد تدخل مع علي تدرك بعض فضل الجماعة - [00:41:43](#)
في الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة والمشهور من مذهب انه انه اذا دخل مع الامام قبل سلامه الثانية لحق الجماعة لكن هذا
القول ضعيف اذا اتيت والامام في التشهد - [00:42:00](#)

في التشهد الاخير كنت ترجو وجود جماعة يعني في اناس انت حين دخلت المسجد وجدتهم يتوضؤون او قادمون للمسجد انتظر. لا
تدخلوا مع الامام حتى تصلوا جماعة بعد سلام الامام - [00:42:26](#)
وان كنت لا ترجو تدخل مع الامام ولو فرض انك دخلت مع الامام يعني وجدته في التشهد ودخلت معه ثم سلم الامام وقمت لتقضي
ما فاتك ثم سمعت جماعة دخلوا وصلوا اقاموا الصلاة - [00:42:42](#)
يشرع لك ان تقطع صلاتك وان تصلي معهم فاذا قال قائل اليس قطع الفرض محرم يقول نعم قطع الفرض محرم اذا قطعه تخلصا منه
واما لو غير سبب مجرور واما هنا فهو قطع الفريضة ليفعلها على وجه اكمل واتم - [00:43:00](#)

فيجوز. نعم ايش لا اي نعم بعض هذا السؤال يقول يقلبها نافلة يعني دخل مع الامام وهو في التشهد الاخير ثم سلم نيام وقام
يقضي ما فاتة يقول لا اقطعها اقلبها نافلة - [00:43:25](#)
انت اذا قطعت الفريضة اذا قلبت الفرض نفلا قطعت الفرض ما في فرق لا فرق بين ان تقطع مباشرة او تقلبها نافلة. لانك اذا قطعت
لانك اذا قلبت الفرض الى نفل - [00:43:49](#)

ما حكم الفرض انقطع خلاص بسم الله الرحمن الرحيم. نظير هذا نظير هذا من من اه يعني يتحایل على الفطر في رمضان يقول انا
اريد اجامع في رمضان ولا تجب علي كفارة - [00:44:07](#)

وش يسوي؟ ماذا يعمل؟ يقول افطر اكل واشرب اذا اكلت وشربت افطرت ثم يجمع ليكون فطره ليس بالجماع وانما بالاكل والشرب.

نقول هذه الحقيقة لا لا تفيد لان كونه يأكل ويشرب من غير عذر شرعي - [00:44:29](#)

محرم ويلزمه الامساك. وكل من جامع في يوم يلزمه فيه الامساك عليه الكفارة طيب خلاص ابو سعيد محمد يقول كيف يا مدير اي التحريك اي تحريك عاد في فيه خلاف هذا في حديث ابن عمر كان يحركها يدعو بها ومنهم من يرى انه يشير ومنهم يرى

انه لا انه لا يشير الا عند - [00:44:49](#)

ذكر الله عز وجل حتى بين السجدين حديث ابن عمر وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله انه يشير بها حتى بين السجدين. وليس

خاصا بالتشهد الحديث كان اذا قعد الصلاة. وقعد يشمل القعود بين السجدين والتشهد الاول - [00:45:45](#)

وهذا اختيار ابن القيم وشيخنا رحمه الله ولا هو بحث فيها بحث في المسألة موجود في الفتاوى في مسألة وضع اليدين حال

الجلوس بين السجدين مم بعد المغرب يصلي يسقط الترتيب بالنسيان - [00:46:07](#)

يعني اذا اردت ان تصلي المغرب ثم ذكرت وانت في الصلاة اذا انت لم تصلي العصر لا تصلي المغرب ثم تصلي العصر شلون ظروف الشغل لا العمل ما يجوز ولذلك من الخطأ العظيم بل من كبائر الذنوب بل يخشى عليه. من يجمعون الصلوات. بعض العمالة تجد انه

مثلا يخرج يصلي الفجر - [00:46:35](#)

ثم الظهر والعصر والمغرب والعشاء يجمعها اذا رجع الى مسكنه يقول هذا لا يجوز يجمع يجمع الطيب يجمع لا بس انت ما ما هو

العمل؟ ما هو عملك الذي يجعلك تأخر الصلاة عن وقتها - [00:47:08](#)

الحمد لله طيب خلص انا متى متى متى جت الصبة الوقت ثلاث ساعات ما يضرك يعني جاك الخرسانة الساعة احدثش صح طيب

كم تحتاج الخرسانة كم تحتاج خلاص لا خليها ساعتين مو بالساعة - [00:47:34](#)

الساعة احدثش تنتهي الساعة وحدة الساعة تنتين لا يزال وقت الظهر موجود ليس العذر انك تترك صلاة الظهر تقول اصلها بعد

العصر؟ لا اقول اعطي كل ذي حق حقه. انت لنفسك عليك حقا - [00:48:05](#)

ولاهلك عليك حقا ولزوجك عليك حقا ولكفيلك عليك حقا لكن الله عز وجل له حق اعظم الحقوق نعم زوجتي

الثانية يوكلها في الطلاق قصدك؟ لا لا هي يعني - [00:48:22](#)

لا لا اذا وكلها في الطلاق واش زعما دا خطأ يعني سؤال يقول رجل له زوجتان له زوجتان وكل احدى زوجاته وكزوجته الاولى قال

وكالة مطلقة. هل تملك ان تطلق الزوجة الثانية - [00:49:02](#)

مثل هذي مثل الوكالة لابد تقيد في مثل هذا ما يصلح ولذلك بعض العلماء الوكالة العامة كما سبق لنا ولا تصح لانها غرر يوكله في كل

شيء قليل وكثير بيع شراء هبة وقف - [00:49:23](#)

تطبيق يوكله فيه شي يقول وكلتك وكلتك وكلتك وكالة مطلق فيما يتعلق بالمال البيع والشرا لا حرج ما يقطع انما الطلاق لمن اخذ بالساق

ان يدرك قدر الذكر الواجب يعني وان شئت فاقول ان يشترك الامام والمأموم بقدر الذكر الواجب - [00:49:41](#)

اما لو ركع وهو يرفع لم يدرك يا اخي في اشكال احيانا اه يقول المأموم بعيدا لا يرى الامام والامام من الناس الذين لا يرفعون لا لا

يسمعون الا بعد ان يرفع - [00:50:12](#)

ارجع الان نجد انه هكذا حال الرفع جاء مأموم وادرك. ثم قال سمع الله لمن حمده حقيقة الامر ان المأموم من الخطأ نعم في

غلط السليمة تغسلها اقول اقضها اقضها من شهر وان شاء الله يعينك الله - [00:50:27](#)

الواجب ان تسأل الصلوات هذي تقيدها وكل وتصلي على حسب استطاعتك. بدون ترتيب لا تصلي مثل تصلي مثل حقت يومين

تصلي فجر وظهر عصر مغرب عشاء نفس الوقت يعني لو تجلس بعد العشاء تصلي حقت ثلاثة ايام - [00:51:13](#)

تقضيها وتقيدها. يعني تشوف التاريخ تقول اذا صليت حقت ليست تصلي الفجر مع الفجر والظهر مع العصر الظهر لا. تصلي فجر ظهر

عصر مغرب عشاء اليوم الاول اي بعد العشاء اي وقت ثم اليوم الثاني ثم الثالث ثم الرابع حتى تنهيه لو تجلس اسبوع عشر ايام -

[00:51:32](#)

